

وسائل الإعلام ودورها في دفع الفرد لارتكاب السلوك الإجرامي

دراسة مقارنة بين (القانون العماني، والشريعة الإسلامية)

The media and its role in pushing an individual to commit criminal behavior
A comparative study between (Omani law and Islamic law)

محمد عبد الرزاق الهيتي¹، صابرين جابر محمد^{2*}

أستاذ مشارك الفقه المقارن، كلية الحقوق- جامعة ظفار

البريد الإلكتروني: malheti@du.edu.om

أستاذ مساعد القانون الجنائي، كلية الحقوق- جامعة ظفار

البريد الإلكتروني: sgaber@du.edu.om

تاريخ الإرسال: 2020-01-13، تاريخ القبول: 2020-02-07 تاريخ النشر: 2020-04-28

ملخص

يلعب الإعلام دوراً هاماً على مستوى العالم بأسره فقد تدخل في ثقافة الشعوب، ومن خلال وسائله المتعددة بين مقروءة ومسموعة ومرئية باتت الحدود بين الدول تكاد تكون منعدمة فأصبح العالم كله وكأنه وحدة واحدة بلا حدود لاسيما بعد أن انتشرت القنوات الفضائية التي تبث عبر الأقمار الصناعية، وبعد الطفرة الهائلة في التقدم العلمي والتكنولوجي حيث شبكة الانترنت تلك الشبكة التي كانت سبباً في ظهور ما يعرف ببرامج التواصل الاجتماعي، لقد باتت الأخبار والمعلومات والمعارف متاحة، ولكن نجد أن الكثير من الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها تستغل استغلالاً غير صحيح وبطرق تؤدي أحياناً إلى انحراف الفرد وإجرامه فما يبث من أعمال وبرامج وموضوعات من خلال الإعلام عبر وسائله المختلفة ترك آثاره السلبية على أفراد المجتمع بصفة خاصة، والمجتمع الإنساني بصفة عامة حتى صار ظاهرة مجتمعية خطيرة يجب الحد منها. وضمن قاعدة دفع المفساد مقدم على جلب المصالح توجب علينا جميعاً بدءاً من الأسرة، والمدارس بل والمساجد والكنائس وجميع وحدات المجتمع أن نتكاتف لمجابهة، ومواجهة هذه الحملة التي تروج للفساد والريزية، ومن هنا يأتي دور الشريعة والقانون لما يمتلكان من سلطة مؤثرة على المجتمع فكان واجباً أن تتدخل وذلك للحد من اشاعة الفساد والجريمة بين الناس وقد تضمنت النصوص الشرعية العديد من الأحكام المفصلة في هذا الشأن، كما تدخل المشرع العماني بالعديد من القوانين للتصدي لتلك المشكلة، والحد من تلك الآثار المدمرة للفرد والمجتمع. وهو ما سيتم بحثه في ضوء هذا البحث.

الكلمات الافتتاحية: وسائل الإعلام؛ السلوك الإجرامي؛ الدافع، الصحافة؛ الانترنت؛ الإعلام، الدافع

*Corresponding author, e-mail: sgaber@du.edu.om

key words: The media; criminal behavior; motivation, the press; the Internet; media;

تبدو أهمية الإعلام من خلال الدور الذي يلعبه في التأثير على الفرد والمجتمع ، ولا يمكن إغفاله في ثقافة الشعوب فالمتطلع إلى تاريخ الشعوب يجد أن الإعلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحضارة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ، فالإعلام أزال الفوارق والحدود بين الدول والشعوب لاسيما بعد الطفرة الهائلة من التقدم الذي شهدته وسائل الإعلام، فقد اخترق كافة نواحي الحياة بما يعرضه من قضايا في مختلف النواحي منها السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، كما أصبحت وسائل الإعلام جزءاً لا يتجزأ من حياة الفرد والمجتمع ، وتبرز أهمية الإعلام بما ينقله من أحداث وبما يقوم به من توعية وإرشاد بل وبما يقدمه من جانب ترفيهي كذلك ، فقد أصبح الإعلام وسيلة الترابط بين المجتمعات الإنسانية حيث ينقل الأخبار التي تجعل الفرد يطلع على ما

يحدث من أحداث ووقائع ومستجدات على المستوى الداخلي أو الخارجي ولا شك أن الجانب الإيجابي للإعلام يبدو في محاولته الدائمة لبيان خطر الجريمة ووسائل الحد منها، وعرضها من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة .

ورغم أهمية الإعلام ودوره في المجتمع فهذا لا يعنى عدم خطورته إذا ما استخدم بصورة غير صحيحة، فقد ينتج عن الصورة أو الخبر أو الفيلم فكراً إجرامياً أو يحفزه إلى الاجرام، فيندفع الفرد إلى السلوك الإجرامي حين تستخدم الوسيلة الاعلامية استخداماً سلبياً وحين تروج للرذيلة وتصبح أداة لإثارة الغرائز. ومن هنا يأتي دور التشريع الإسلامي، والقانوني الذي يمكن بموجبهما ضبط هذه المحفزات وذلك من خلال ما سنته الشريعة والقانون من أحكام كان الغرض منها الحد من هذه الجرائم.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في الخطورة التي تشهدها المجتمعات من انتشار وسائل الإعلام المختلفة وتأثيرها على المجتمعات وخاصة الشباب منهم، حين تحيد بعض من وسائله المختلفة عن مسارها الإيجابي لتظهر آثارها السلبية في انحراف الفرد وانجرافه إلى طرق الإجرام حيث يصبح وقتها الإعلام عاملاً محفزاً للدوافع الإجرامية الكامنة لدى الفرد مما يدفعه إلى السلوك الإجرامي وبالتالي إلى ارتكاب العديد من الجرائم.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على دور وسائل الإعلام المختلفة في إثارة الدوافع الإجرامية وتحفيز سلوك الفرد ودوافعه الاجرامية وفي جميع مراحل العمرية المختلفة ، وكيف تهيئ لخروج السلوك الإجرامي إلى حيز التنفيذ في شكل جرائم وذلك لاستظهار خطورة المشكلة ، وتنبه المجتمع لخطورتها التي باتت خطراً داهماً يهدد الأجيال لاسيما مع تقدم وسائلها يوماً بعد يوم حيث تقوم وسائل الإعلام المختلفة بتحفيز الميول الإجرامية الكامنة حين تبث الرذيلة والبرامج غير الأخلاقية لاسيما مع انتشار القنوات الفضائية عبر الأقمار الصناعية ، وتبدو أكثر خطورة لدى المجرمين بالفعل بحيث تمثل لهم وسيلة يتعلمون من خلالها طرقاً جديدة لتنفيذ خططهم الإجرامية مما يدعم ويعزز عندهم السلوك الإجرامي. كما يهدف البحث إلى إبراز الأثر القانوني والشرعي ودورهما في الحد من استخدام وسائل الإعلام بصورة غير قانونية أو غير شرعية مما يدخل الشخص في تبعات قانونية وأخرى شرعية.

اشكالية البحث:

تبدو اشكالية البحث فيما يطرحه من تساؤلات وهي كيف يمكن لوسائل الإعلام ان تدفع الفرد لارتكاب الجريمة؟ وكيف تؤثر على سلوكه الاجرامي فتحفزه على اتيان النشاط الإجرامي؟، ثم كيف تعاملت الشريعة الإسلامية، والمشرع العماني مع وسائل الإعلام حال الحيدة عن وظيفتها الأساسية في نشر الوعي والثقافة إلى نشر الرذيلة والإجرام؟ وهل القواعد القانونية لدفع خطر الإعلام في هذه الحالة كانت كافية أم اعترافها بالنقص فبات

من الضروري التدخل التشريعي لسد هذا النقص.؟

منهج الدراسة:

اعتمد البحث في إعداداه على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك للوقوف على دور وسائل الإعلام وبيان كيفية قيامها بتحفيز السلوك الإجرامي وإثارة الميول والدوافع الإجرامية، ثم التطرق لموقف الشريعة الإسلامية للتصدي لها، ووصف وتحليل سياسة المشرع العماني لمكافحة خطرو وسائل الإعلام في صورتها السلبية التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم ان لم تلتزم بما رسمه لها القانون من ضوابط.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، أما المقدمة فتشتمل على بيان أهمية البحث وأهدافه واشكالية البحث والمنهج المتبع في البحث، وأما:

المبحث الأول: ماهية الإعلام

المطلب الأول: التعريف بوسائل الإعلام وأنواعه.

المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام في إثارة الدوافع الإجرامية

المبحث الثاني: دور الشريعة الإسلامية والقانون العماني في الحد من خطرو وسائل الإعلام

المطلب الأول: موقف التشريع العماني.

المطلب الثاني: دور الشريعة الإسلامية في الحد من خطورة الإعلام

المبحث الأول

ماهية وسائل الإعلام

نتناول من خلال هذا المبحث التعريف بوسائل الإعلام، وكذلك أنواعها المختلفة حيث أن الحديث عن وسائل الإعلام ودورها في تحفيز السلوك الإجرامي لدى الأفراد يستدعي لا محالة التطرق إلى التعرف على المقصود بتلك الوسائل ثم التطرق إلى أنواعها المختلفة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التعريف بوسائل الإعلام، وأنواعها

أولاً: التعريف بوسائل الإعلام

الإعلام في اللغة: يعني التبليغ ، يقال أعلمته أي بلغته،¹ أما اصطلاحاً فقد تعددت التعريفات وإن كانت في أغلبها تصب في وعاء واحد ، ولعل من أشهر هذه التعريفات هي ما عرف بأن الإعلام هو « نشر للحقائق والأخبار والأفكار والآراء.

ويطلق الفقهاء على الأذان الذي يرفع للصلاة بأنه «إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة»² والإعلام يعكس حالة يراد التعبير عنها بصور مختلفة، فالإعلام ليس تعبير ذاتي من جانب المحرر أو المذيع أو رجل السينما

أو التلفاز بل هو تعبير موضوعي قائم على الحقائق والأرقام وما يمكن ان ينعكس به على الناس ويؤثر بهم. ومن خلال النظر إلى التعريفات السابقة نجد أن السمة المميزة لوسائل الإعلام أنها وسيلة لنقل المعلومة والخبر والرأي سواء بطريقة مكتوبة يتعين قراءتها أو بطريقة مسموعة أو بطريقة مرئية، ولا شك أن وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها تقوم بدور هام لا يمكن إنكاره ويمكن ابراز أهميته من خلال نقاط نذكر منها:-

1- اعلام الناس بأخبار الناس وأحوالهم، حيث يعد الإعلام باختلاف وسائله وسيلة لنشر المعلومات المختلفة والأخبار حيث أن العالم بأسره أصبح قرية واحدة وخاصة مع تطور الوسائل الإعلامية لاسيما الحديثة منها فيكاد يكون العالم بلا حدود فقد زالت الفوارق لاسيما مع وجود الإنترنت وقنوات التواصل الاجتماعي، فدول العالم جميعاً أصبحت تعتمد على وسائل الإعلام المختلفة في التعبير عن توجهاتها، وقضاياها بل، وثقافتها.

2- يساعد الإعلام في عملية الترويج التجاري عن طريق الإعلانات التجارية التي يقوم بها رجال الأعمال والمؤسسات التجارية بأنواعها المختلفة للترويج لمنتجاتها كما أنه يلعب دوراً لا يستهان به في الحد من البطالة عن طريق الإعلان عن الوظائف مما يتيح فرص عمل للأفراد.

3- يعتبر كذلك الإعلام أداة من أدوات التثقيف المجتمعي بما يحتويه من برامج تساهم بدور ايجابي في عملية تثقيف الجمهور في شتى المجالات.

4- من أكثر الأدوار التي يلعبها الإعلام في حياة المجتمعات بصفة عامة والأفراد بصفة خاصة هو الدور الترفيهي من خلال ما يعرضه من أفلام هادفة أو مسلسلات أو مسابقات تهدف إلى قضايا مهمة في المجتمع.

ومع تعدد هذه الوسائل فلا يخفى أثرها الايجابي على المجتمع والفرد من خلال نشر الثقافة المجتمعية بين الناس فضلاً عن اطلاعهم على أهم المستجدات التي يمكن ان تحدث لحظة بلحظة إلا ان ذلك لا يمنع من استخدام هذه الوسائل بصورة خاطئة مما ينعكس سلباً على المجتمع³، فقد رأينا العديد من وسائل الإعلام تستخدم الخبر والصورة في ايصال رسائل إلى الشباب مما يساعد في انحرافهم كما أن سائل الإعلام الحديثة من قبل بعض المؤسسات والمنظمات لإثارة النعرات الطائفية والعرقية كما استخدمت في بث صور تشويه صورة الاسلام والمسلمين من خلال رسائل ونشرات تضرب حياة الناس ومعيشتهم، ومن هنا فكان لابد من تدخل الحكومات والدول لوضع قوانين صارمة تحد من نشر هذه الاخبار والصور وتجرى من يشيعها بعقوبات قررت مؤخراً.

كما حرصت الشريعة الاسلامية على حياة الناس والحفاظ على السلم المجتمعي من خلال تصور أكده نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للمسلم عندما قال: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »⁴ والشاهد على ذلك فان استخدام هذه الوسائل بما يجلب الضرر والاذى على المسلمين سواء بالقول أو بالفعل ينقص من الاسلام الكامل الذي ارادته لنا الشريعة

ثانياً: أنواع وسائل الإعلام

تتنوع وسائل الإعلام بين مقروءة أو مطبوعة، وبين مسموعة، ومرئية وسوف نوضح كل نوع من هذه الأنواع:-
أولاً: وسائل الإعلام المقروءة (المطبوعة)⁵:

يقصد بها الصحف بصفة عامة، حيث تقوم الصحف بنشر الأخبار بأنواعها سواء المحلية أو العالمية بطريقة إعلامية مشوقة تحوي الخبر، وتعرض تحليلاته، وتعد الصحف من أبرز وأقوى وسائل الإعلام تأثيراً في الرأي العام.

ثانياً: وسائل الإعلام المسموعة والمرئية

وتتخذ العديد من الأشكال فمنها وسائل مسموعة، ومنها وسائل مرئية علاوة على الإنترنت والهاتف النقال، وتمثل الوسائل المسموعة في الراديو بينما الوسائل المرئية تتمثل في التلفزيون والسينما والانترنت والهاتف النقال (الهواتف الذكية)، وكل من هذه الوسائل يقوم بالدور الإعلامي بشكل أآخر وكما يلي:
الراديو: يعد الراديو من أقدم الوسائل الإعلامية المسموعة والتي تعتمد في دورها الإعلامي على استماع الجمهور لصوت المذيع أو الإعلامي، ومن الموضوعات التي يقدمها القرآن الكريم، الأخبار، والرياضة فضلاً عن بث الدروس الدينية والبرامج الثقافية والقانونية.

التلفاز: وهو أكثر الوسائل الإعلامية انتشاراً وذيوعاً حيث تغلغل في قلب المجتمع وأصبح لا يخلو بيت منه، ولا يخفى قدرته الكبيرة على إقناع المشاهدين من خلال الموضوعات التي يقدمها من إعلانات وبرامج ومسلسلات وأفلام وغيرها⁶.

السينما أو دور العرض: والتي يقبل عليها الغالبية من الشباب وذلك لعرضها الصورة المرئية بطريقة أكثر إثارة وتتناول الموضوعات التي تجذب الجمهور من خلال الأفلام التي تقدمها.

شبكة الإنترنت: وهي إحدى وسائل الإعلام التي انتشرت حديثاً كوسيلة إلكترونية شاملة في شتى المجالات وتتخذ صوراً مختلفة، فهناك ما يعرض من خلال الانترنت ويمثل إعلاماً مقروءاً، ومنها ما يمثل إعلاماً مسموعاً والغالب ما يعرض في صورة مرئية.

إن ظهور العديد من وسائل التواصل الاجتماعي أو ما يطلق عليها بـ (Social Media) والتي كان لها الدور الأبرز في حياتنا المعاصرة قد أثرت سلباً على مجتمعاتنا وخاصة في عقول شبابنا مما دفعت الكثير منهم إلى سلوك الاجرام مما يتطلب الوقوف دورها في إثارة الدافع الاجرامي وهذا ما سنبحثه من خلال المبحث التالي.

المطلب الثاني

دور وسائل الإعلام في إثارة الدوافع الإجرامية

تؤثر وسائل الإعلام المختلفة على أفراد المجتمع تأثيراً سلبياً إذا ما حادت عن رسالتها في نشر الثقافة، والعلم والمعرفة والوعي، فهي تعد في هذه الحالة عامل نفسي محرك للدوافع الاجرامية الكامنة في النفس البشرية.

ويعرف علماء اللغة الدفع بالإزالة بالقوة ، ومنه قوله تعالى « لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ »⁷ والدافع هو «القوة النفسية المحركة للإرادة لإتيان سلوك الجريمة»⁸ ، حيث يتمثل السلوك الاجرامي في الفعل او النشاط الذي يجرمه القانون لانتهاك حق او مصلحة يحميها القانون سواء كان سلوكاً ايجابياً او سلبياً⁹ ورغم ان الدافع ليس ركناً من أركان الجريمة بحكم الأصل¹⁰ إلا ان ذلك لا يقلل من أهميته حيث يدفع الإرادة ويخلق لدى الجاني فكرة الجريمة لإشباع غايته وبالتالي يعزز ويحفز السلوك الاجرامي ليندفع الفرد لارتكاب الجريمة، وهو ما سوف يتناوله البحث من خلال عرض دور وسائل الإعلام المختلفة على دوافع الفرد ودفعها له لارتكاب السلوك الاجرامي¹¹ ،

أولاً: دور وسائل الإعلام المقروءة في إثارة الدوافع الإجرامية

يترك الإعلام المقروء والمتمثل في الصحافة أثراً بالغاً في نفوس الأفراد بل أن المجلات الصحفية لا تترك تأثيرها فحسب على الأفراد بل تمارس تأثيرها على الرأي العام فالصحف تقوم بنشر أخبار الجرائم بل تقوم بنشر الجريمة ووصفها ووصفاً تفصيلياً وظروف ارتكابها، كما تتابع أخبار الجلسات في المحاكم وتنقل للرأي العام ما يدور خلالها حينما تكون الجلسة علنية مما يثير الرأي العام ويدفعه إلى التعاطف الايجابي مع الجاني أو العكس مما يترك أثره على القضاء¹² ، وربما كان هذا التأثير دافعاً للقاضي إلى إصدار حكم لا يتناسب مع العقوبة ، حيث تتجه بعض الصحف إلى نشر الأخبار بطريقة مثيرة ووضع عناوين تجذب القارئ، وقد تكون هذه العناوين غير صحيحة، وغير حقيقية حتى تجعلها أكثر تشويقاً مما يؤدي إلى زيادة إقبال الجمهور عليها كما يقوم بتعليم أساليب حديثة للإجرام مثل ما تنشره الصحف عن أحدث وسائل سرقة السيارات، وكيفية تغيير معالمها الحقيقية وطرق التزوير المختلفة وبذلك أصبحت بعض الصحف مصدراً لتلقي الإجمام.

وتقوم العديد من الصحف بتصوير الإجرام على أنه عمل رائع فتصور المجرم بأنه بطل مما يؤدي إلى قيام بعض الأفراد لاسيما الأحداث والمراهقين إلى تقليدهم والافتداء بهم والإعجاب بالمجرم مما يدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة، كما تساهم الصحافة بشكل او اخر في إثارة الشهوات والغرائز بنشر الصور التي تبرز مفاتن الجسد للمرأة وتعرض المقالات التي تزين للزينة¹³ ، وهذه الأخبار بما يعتمريها من تشويق وإثارة هي أكثر الأبواب التي يرغب الشباب في قراءتها ولا شك ان من شأن ذلك ان يثير الدوافع الاجرامية الكامنة وتدفع الفرد إلى ارتكاب السلوك الاجرامي وقد يقدم تحت تأثيرها على الجرائم الجنسية¹⁴ ، كما نلاحظ أن هناك صحفاً متخصصة في نقل الحوادث والأخبار التي تتعلق بالجرائم حيث تعرض الجريمة بتفاصيلها وتوصيفها ووصفاً تفصيلياً بل قد تزيد من الأحداث بسيناريو يجعل القارئ أكثر شغفاً لمتابعتها ولا يخفى على أحد ما قد يتسبب فيه ذلك من التأثير ليس على الأفراد بصفة خاصة بل وعلى الرأي العام بصفة عامة.

ثانياً: دور وسائل الإعلام المرئي والمسموع في إثارة الدوافع الإجرامية

الإعلام المسموع والذي يتعلق بما يسمعه الجمهور من الراديو أو وسائل السمع المختلفة، بل أن كثيراً من برامج

الانترنت تعرضها كمادة مسموعة تتعلق بوقائع وأخبار، والذي قد يؤدي إلى انحراف الأفراد إذا كان يشتمل على مواد تحفز السلوك الإجرامي في إطار من التشويق والإثارة في عرض المعلومة أو الخبر لاسيما إذا كان لا يحوى الحقيقة ولا يتسم بالصحة، وقد كانت وسائل الإعلام المسموعة متمثلة في الراديو تحتل مكانا عالياً في زمن ما قبل التلفاز، ووسائل الإعلام المرئية الأخرى لذا كان يترك أثراً كبيراً في نفوس المستمعين، إلا أن هذا الدور تقلص بالمقارنة بوسائل الإعلام المرئية وبالتالي أصبح ذلك الأثر لا يضاهى الأثر والخطورة المترتبة على الإعلام المرئي لأن الصورة المرئية أقوى بكثير من الصورة السمعية¹⁵، ورغم ذلك فلم تتفق الآراء حول اعتبار وسائل الإعلام محفزاً للسلوك الإجرامي حيث تباينت الآراء حول دور أجهزة الإعلام في إحداث الجريمة ما بين مدافع عنها باعتبار أنها أدوات للتوعية والتثقيف وبين متهم لها بأنها مدرسة لتعليم الإجرام.¹⁶ أوجزها بالاتي:

الرأي الأول: يستند في تأييده العلاقة بين الإعلام المرئي والدفع إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ويبررون وجهة نظرهم بأن الإعلام المرئي يؤثر على نفوس بعض الأفراد خاصة الأحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف فردية أو اجتماعية خاصة ذلك لأن الإعلام المرئي سواء كان تليفزيوناً أو سينما يثير العاطفة بصورة قوية، لأن التصوير أصدق تعبيراً من الخبر المجرد وخاصة في بيئة الأحداث الذين يميلون إلى الاقتداء بأبطال القصص والروايات المرئية ويحاولون تقليدهم والاقتداء بهم.¹⁷ كما تقدم هذه المواد الإعلامية أساليب جديدة لارتكاب الجرائم لذلك يرى كثير من الباحثين أن السينما من خلال المواد الهابطة التي تقدمها في الكثير من الأحيان لاسيما في عصرنا الحالي تهبط بالمستوى الأخلاقي للأجيال الجديدة خاصة فيما تعرضه من أفلام العنف والإثارة الجنسية الذي يولد عند الفرد خاصة الأحداث الرغبة في تقليدهم فيتولد لديهم بواعث إجرامية فيندفعون تحت تأثيرها إلى ارتكاب جرائم العنف والاعتداء على العرض. أما التلفاز فإنه يدخل كل المجتمعات، بل ربما لا يخلو بيت منه لذلك تزايد خطورته لاسيما مع ازدياد وانتشار أجهزة الفيديو والوسائل الحديثة لاستقبال الإرسال التليفزيوني والأجنبي،¹⁸ وقد أكدت بعض الدراسات الأجنبية دور الإعلام المرئي خاصة السينما في دفع الفرد إلى الإجرام حيث كانت سبباً في دفع بعض المحكوم عليهم إلى طريق الإجرام، وكذلك بعض الدراسات التي أجريت في فرنسا، ومن أكثر المؤيدين لهذا الاتجاه أنصار نظرية التعليم الاجتماعي حيث يرون أن الناس يتعلمون السلوك العنيف من خلال ملاحظة ما يشاهدونه من أفلام، ومسلسلات، وبرامج تتعلق بالسلوك الإجرامي بل أن بعض شخصيات الجمهور تتعاضد مع أبطال الأعمال الدرامية ومن هنا يقلدونهم في ارتكاب أعمال العنف والأعمال الإجرامية.¹⁹ كما أن هناك أنصار نظرية التدعيم والتي تعتبر أن المشاهدة لنماذج السلوك الإجرامي تدعم وتحفز وتعزز الاستعداد الإجرامي والميول العدوانية الكامنة لدى الأفراد مما يجعلهم يستفيدون مما يشاهدونه في التعرف على عدوانهم في صور سلوكيات منحرفة.²⁰

الرأي الثاني ينكر انصاره أي تأثير لوسائل الإعلام المرئي على الظاهرة الإجرامية وقد دعموا وجهة نظرهم ببعض الأبحاث التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على مجموعة من المجرمين وغير المجرمين حيث كان تردد

المجموعتين على أجهزة الإعلام المرئية متقارب، وعليه يرى هذا الاتجاه أن السينما لا تلعب دوراً محسوساً في اندفاع الفرد للإجرام بل لا تخرج عن كونها كاشفاً فحسب لأن إقبال بعض الأحداث على الروايات التي تتناول العنف والجريمة ربما كان راجعاً إلى الحالة النفسية التي تهيم عليهم وليست هي السبب لها. كما يؤيدون وجهة نظرهم بالقول بأن مئات الملايين تشاهد الإذاعة المرئية بصورة دائمة ومستمرة وبالرغم من ذلك فإن الكثير منهم بل أغلبهم لا ينجرفون إلى ارتكاب الجرائم.

وفي ضوء ما تقدم نجد أن دور وسائل الإعلام في دفع الفرد للإجرام يكمن بتهيئة السلوك الإجرامي ودفعه إلى الجريمة وهو محل خلاف بين الفقهاء، وباستعراض كلا الاتجاهين فإنه لا سبيل إلى التسليم بأبيهما بصورة مطلقة، فالحقيقة أن الإعلام كما سبق القول سلاحاً ذو حدين فكما يمكن استغلاله في صورته الصحيحة لبث القيم، والمبادئ، والمعلومة الصحيحة، والقيام بالدور الإرشادي والتثقيفي لأفراد المجتمع من خلال ما يقدمه من أعمال، إلا أننا كذلك لا ننفي أثر الإعلام بوسائله المختلفة كعامل من عوامل الإجرام حين لا تقن المواد التي يقدمها وحين لا تقدم بالصورة الصحيحة، والهادفة، فلأسف أصبحت وسائل الإعلام المختلفة مصدراً للكثير من السلوكيات المنحرفة بل والإجرامية التي لا يقبلها قيم أو مجتمع أو أخلاق، أو دين فليس أدل على ذلك من الأعمال الغير أخلاقية التي تقدم من خلال أفلام أو مسلسلات تحوى الرزيلة، والعنف، والإجرام وتروج له بحجة أنها توضح مشكلات المجتمع لتجد لها حلولاً، والحقيقة ما هي إلا مفسدة تهاجم المجتمع بما لا يتناسب مع خلق أو دين فلا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن تقدم المفسدة لتأتي بمصلحة وحلاً للمشاكل المجتمعية فالقاعدة الإسلامية تقضى بأن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة أو المصلحة وليس العكس هذا لو افترضنا أن فيما يقدمه هذا النوع من الإعلام الهابط من أي مصلحة، ورغم ذلك فإننا نؤمن أن وسائل الإعلام ليست هي العامل الوحيد الدافع للإجرام بل هناك عوامل متعددة تتكاتف معاً لدفع الفرد للإجرام

المبحث الثاني

دور الشريعة والقانون في الحد من تأثير وسائل الإعلام على السلوك الاجرامي

يتضح بصورة واضحة الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في دفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم المختلفة حين تستخدم في مسار غير صحيح وتطوع لخدمة الأفكار الدنيئة لنشر الرذيلة والتضليل وإشاعة الفحشاء، والترويج لما هو مجرم ومحرم بل وإلباس الباطل ثوب الحق، ومن هذا المنطلق كان لابد أن يكون للقانون دوره في الحد من هذه الاستخدامات الخاطئة لوسائل الإعلام بقوانين تحكم ذلك فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،²¹ حيث باتت تلك الاستخدامات السلبية لوسائل الاعلام تمثل افعالا إجرامية في العديد من الأحيان ان لم تلتزم بالضوابط التي رسمها القانون، واذا كان للقانون هذا الدور فمما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية الغراء لها دورها الفعال السابق للقانون بلا جدال وهو ما سوف يتعرض له البحث من خلال المطالبين التاليين:-

المطلب الاول

دور التشريع العماني في الحد من خطرو وسائل الإعلام

تناول المشرع العماني ضوابط ضمن عدد من القوانين الغرض منها تنظيم العمل الإعلامي بمختلف وسائله مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية واعتبر الأفعال التي تخالف ما حظر المشرع نشره تمثل جرائم وسن عليها عقوبات، ويتناول البحث خطة المشرع بالتجريم والعقاب من خلال بعض هذه القوانين ومنها قانون المطبوعات والنشر الصادر بمرسوم سلطاني 84/49، وقانون المنشئات الخاصة للإذاعة والتليفزيون، ولائحته التنفيذية، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون الجزاء رقم 7/2018

أولاً: قانون المطبوعات والنشر 84/49

حظر المشرع العماني بالمادة (22) منه تداول المطبوعات التي تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة أو التي تتعرض للنظام العام أو تخالف مبادئ الإسلام الحنيف، أو التقاليد والقواعد المرعية "ونص على العقاب عليها أورد بالمادة (24) العقاب عليها " بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألفي ريال أو بالعقوبتين معا.²² كما حظر بموجب المادة (28) نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق، والآداب العامة والديانات السماوية"، وفي إطار اهتمام المشرع بالحفاظ على الحياة الخاصة فقد حظر بالمادة (30) من نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية²³ وبالمادة (31) حظر من نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الكراهية وإثارة البغضاء وإشاعة الفحشاء كما دعت المادة (34) من القانون على عدم جواز نشر إعلانات صحفية أو غيرها من الإعلانات المطبوعة التي تتضمن مواداً محظورة نشرها كما لا يجوز نشر إعلانات من شأنها تضليل الجمهور أو نشر إعلانات تتعلق بالأدوية أو المستحضرات الطبية إلا بإذن خاص من وزارة الصحة وبالنسبة للإعلانات المصنفات الفنية يرفع إلى وزارة التراث القومي والثقافة وقد عاقب المشرع على الإخلال بهذه المواد بموجب العقوبة الواردة بالمادة (36) بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال عماني أو بالعقوبتين معا.

ويتضح من عرض هذه المواد أن المشرع قد حرص على تجريم الأفعال التي تتعلق بمخالفة قواعد النشر باستخدام طرق النشر المختلفة سواء كانت مرئية، أو مسموعة، أو مقروءة، إلا أن الملاحظ أن بعض العقوبات التي أوردتها المشرع لم تتناسب في حجم السلوك الإجرامي المرتكب لاسيما في الغرامات فنجد المادة (24)، والمادة (36) قد جعلت الحد الأقصى للغرامة لا يتجاوز ألفي ريال وهو ما يعني أن الحد الأدنى للغرامة قد ينزل إلى أقل حد ممكن بما للقاضي من سلطة تقديرية، وهو ما لا يحقق الردع العام أو الخاص لذا يأمل الباحث في إعادة النظر في تلك العقوبة بجعل حدين أدنى وأقصى لعقوبة الغرامة، مع رفع كلا الحدين.

ثانياً: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 12/2011

جرم المشرع العماني بموجب المادة (14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات استخدام الشبكة

المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في نشر المواد الإباحية، بل جرم جميع أنواع التعامل بها إلا إذا كان ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرح بها حيث عاقب بعقوبة السجن الذي لا تقل مدته شهر ولا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ألف ريال أو بإحدى العقوبتين ، ثم شدد العقوبة في الفقرة الثانية من ذات المادة لتصبح السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف إذا كان المحتوى الاباحي موضوعه حدث لم يتجاوز 18 سنة أو كان الفعل الاجرامي موجه إليه وبموجب المادة (15) عاقب المشرع العماني من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو اغواء ذكر أو انثى لارتكاب جرائم الفجور والدعارة ومساعدته على ذلك بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف وإذا كان المجني عليه حدثاً تصبح العقوبة السجن خمس سنوات ولا يزيد عن عشر سنوات، ولأهمية الحياة الخاصة للإنسان فقد تناول المشرع العماني بالمادة (16) استخدام الشبكة المعلوماتية أو الهواتف النقالة للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد والعائلية سواء كان ذلك بالتقاط صور أو نشر اخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية ولو كانت صحيحة أو في السب والقذف وجعل عقوبتها السجن الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن ألف ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني.

كما أن المشرع العماني قد جرم الأفعال التي يكون الغرض منها نشر معلومات عن المقاومة، والإخلال بالآداب العامة أو الترويج لتلك الأفكار وذلك بموجب المادة (17) منه وجعل عقوبتها السجن مدة لا تقل عن الشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال عماني أو أيهما²⁴، كما جرم المشرع الأفعال التي تهدف إلى نشر معلومات تمس بالقيم الدينية والأخلاقية وذلك بموجب المادة (19) منه حيث حظر نشر كل ما من شأنه المساس بالقيم الدينية أو النظام العام، وحظر المشرع العماني من نشر أي أفكار أو مبادئ إرهابية كما حظر من نشر طرق صناعة المتفجرات والأسلحة والأدوات التي تستخدم في عمليات إرهابية وذلك بموجب المادة (20) منه. وكذلك حظر المشرع بموجب المادة (22) من نشر أي اخبار عن الاتجار بالأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل بها، وعاقب عليها بموجب السجن الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنة وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني، اما المادة (24) فقد حظر من خلالها نشر معلومات عن الاتجار بالأسلحة ما لم يكن مرخصاً له بها وعاقب عليها بالسجن الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألف ريال أو احدهما، أما المادة (25) فقد جرم المشرع من خلالها نشر معلومات بقصد الاتجار، أو الترويج للمخدرات، أو المؤثرات العقلية وعاقب على مخالفة هذا الحظر بعقوبات مغلظة تتراوح بين الإعدام أو السجن المطلق والغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال ، أما إذا كان الغرض من نشرها هو نشر طرق تعاطيها فتكون العوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة

العدد الأول (أبريل 2020) الصفحات (263-284)

مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ، وكذلك عاقب المشرع على الأفعال التي تهدف الى التجريح والمساس ومناهضة الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو الدعوة الى غير هذا الدين وذلك بموجب المادة (271) بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، وتأكيذا على ذلك فقد جرم المشرع حيازة أي مطبوعات أو محررات أو تسجيلات تهدف الى تجريح الدين الإسلامي أو مناهضته وذلك بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر شهو ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ريال ريال ولا تزيد عن ألف ريال ، إلا أن المشرع لم يجعل الجمع بين العقوبتين وجوبياً.

والملاحظ من نص المادة أن الأفعال التي تشير إليها المادة عظيمة الخطورة ورغم ذلك فالعقوبة عليها حدها الأدنى ستة شهو وهو ما لا يتناسب مع حجم الجريمة كما أن الغرامة حدها الأدنى مائة ريال وهو ضئيل جداً على حجم الأفعال التي تم ارتكابها.

المطلب الثاني

دور الشريعة الاسلامية في الحد من خطرو وسائل الإعلام

عرف علماء الشريعة الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص تعزير"²⁶ وهي بهذا المعنى الشمولي جعلت عقوبات على كل من ارتكب محظوراً شرعياً أو حتى على من ارتكب سلوكاً غير شرعياً ، فالمحظورات تشمل كل فعل نهت عنه الشريعة أو بترك فعل محرم نصت الشريعة عليه . وقد كان للإعلام دور في الحد من إشاعة الفوضى وانتشار الجريمة بين الناس في ضوء مبادئ كثيرة أكدت عليها الشريعة، ثم أن الشريعة مرت عليها أكثر من خمسة عشر قرناً تغيرت فيها أوضاع الناس، وتطورت فيها العلوم والأفكار ودخلت التكنولوجيا إلى كل مفاصل الحياة ومنها الإعلام المرئي والمسموع، ومع ما في ذلك من مصالح كثيرة إلا أن هذا التطور شابهته الكثير من المفاسد مما أثر سلباً على الإعلام وساعد بانتشار الجريمة فضلاً عن تأثيره على السلوك الاجرامي. وبما أن السلوك أمر نفسي يصعب تحديده في جرائم الحدود والقصاص سنكتفي بعرض تأثير الاعلام على جرائم التعازير في ضوء ما يلي :

تأثير الإعلام على جرائم التعازير

جرائم التعزير هي "جرائم على ذنوب ومعاصي لم تشرع فيها الحدود"²⁷. وبما أن الدافع هو "عامل نفسي" فقد حذرت الشريعة من اتباع شهوات النفس ومن الذين يدعون اليها قال تعالى "وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا"²⁸. كما ان الشريعة بينت ان الله تعالى علم الانسان وبالفطرة ان النفس البشرية فيها من الخير والشرف قال تعالى "وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا"²⁹ وهنا فيه اشارة إلى عقل الانسان وسيطرته على النفس ويمكن ان اضيف إلى العقل هو الالتزام بتعاليم الاسلام لان العقل بوحده لا يمكن ان يكون مانعاً من الوقوع في الشهوات مالم يدرك العبد مراقبة ربه وان ذلك من ضمن العبادات التي توصله إلى الله . وربما هناك عوامل كثيرة يمكن تؤثر على مكان

العدد الأول (أفريل 2020) الصفحات (263-284)

ان الاصل في الالعب الاباحة إلا ما جاء النص بتحريمه إلا ان هذه الالعب فضلا عن انها انها قد تصد عن ذكر الله أو ربما تثير العداوة والبغضاء بين المسلمين فتقاس على النصوص التي جاءت بتحريم الالعب التي تحتوي على ذلك مما يدفع جميع ذلك للجريمة

د - عدم وجود رقابة أسرية والصحبة السيئة: النشئة الصالحة للمسلم تساعد على مجتمع خال من الجريمة والعكس صحيح ، فعندما ينشأ الصبي في أسرة مفككة وعدم وجود رعاية صحية وكذلك الصحبة السيئة فيكون ذلك دافعا للجرائم ومما تشجع الشخص على ان يدخل إلى مواقع اعلامية غير صالحة ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته فالأمير الذي على الناسٍ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عنهم والمرأة راعيةٌ على بيتٍ بعلمها وولده ³⁴ » ومن هنا يأتي دور الرقابة الحكومية على وسائل الإعلام المتنوعة والتي تبث الاشياء المحرمة فيكون من الواجب عليها التدخل بان توقف بث هذه الوسائل أو تقييدها على الاقل .

هـ - عدم تحقق العدالة: ان من اهم دعائم التشريع الاسلامي هو تحقيق مبدأ العدالة المطلقة حيث رسخت الشريعة مبدأ العدالة بعد ان كان يأكل القوي الضعيف والغني يأكل الفقير والتفاخر بالأنساب ونصرة الباطل على الحق بسبب النعرات القبلية، ان بعض وسائل الإعلام والتي تناصر الظالم على المظلوم أو تروج للطائفية أو المذهبية أو القبلية أو نصرة القوي على الضعيف كل ذلك يدعو إلى عدم تحقق العدالة في جميع المستويات ومما سيدفع بالضرورة ان يخلق شخصا مجرما. وقد جاء الاسلام فألغى جميع الفوارق وأمر بتحقيق سلطة العدل من غير ان يفرق بين شخص أو اخر قال الله تعالى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » ³⁵ . كما ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه بعض الصحابة يستشفعون في امرأة سرق فقالت النبي صلى الله عليه وسلم « فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بَنَتْ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ³⁶ .

أن تحقق مثل هذه العوامل وغيرها يكون دافعا لارتكاب الجريمة وتنمي الشعور الاجرامي عند الشخص ولذلك لا بد من استخدام وسائل الإعلام في جانب الردع والذي سيؤدي إلى كبح الدوافع النفسية عند الشخص ، وهذا المعنى يمكن ان نستنتجه من تحقق عقوبة الزنى عندما قررت الآية الكريمة بان يكون ذلك بمحضر الناس قال الله تعالى " وَلَيْشَهِدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ " ³⁷ وانما يكون ذلك لتوبيخ الناس وردعهم من عدم الوقوع بمثل هذه المعاصي . كما ان تناقل الأخبار الفاضحة وتتبع عورات المسلمين وتناقل الصور والبرامج المحرمة عبر وسائل الإعلام المختلفة هو سعي إلى انتشار الفاحشة بين الناس والذي حذرنا الله تعالى منه بقوله « إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ³⁸ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبّعوا عوراتهم ، فإنه من اتبّع عوراتهم

يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»³⁹

الخاتمة

يتضح من خلال البحث أن وسائل الإعلام المختلفة تلعب دورًا لا ينكر في حياة الفرد والمجتمع ومن خلال ما استعرضناه خلال البحث يمكننا ان نستخلص بعض النتائج ونضع من خلالها بعض التوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- تلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً لا يمكن انكاره في حياة الفرد والمجتمع، حيث تقوم بدور تربوي وتثقيفي وتوعوي من خلال ما تقدمه من برامج أو أفلام هادفة أو غيرها من وسائل ايجابية لإصلاح الفرد والمجتمع. فوسائل الإعلام لها دوراً إيجابياً في تثقيف الشعوب بل وفي شتى المجالات حين تستخدم بالطريقة الصحيحة والتناول السليم.

2- تصبح وسائل الإعلام أو سبباً دافعاً لانحراف الفرد وإجرامه حين تستغل بشكلٍ سلبي يحفز السلوك الإجرامي ويخرج البواعث الإجرامية من حيز السكون إلى حيز الحركة فلا يستطيع الفرد من خلال مشاهداته لوسائل الإعلام لاسيما المرئية منها التحكم في ميوله الإجرامية لاسيما إذا كان لديه ميلاً أو استعداداً إجرامياً ويزداد الأمر خطورة حين يكون الفرد بالفعل مجرماً فإن وسائل الإعلام سوف تخلق لديه طرقاً جديدة للإجرام من خلال ما يبث من برامج ، وأفلام ، ومسلسلات تحتوى على المادة التي يستفيد منها المجرم مثل كيفية حمل السلاح وتنوع أساليب السرقة وكيفية إخفاء معالم جريمته وغيرها

3- يتضح خطورة وسائل الإعلام في مرحلة الحداثة حيث أن الحدث أو المراهق دائماً يسعى في محاولة للتجربة وذلك بسبب التغيرات البيولوجية، والفسولوجية التي تحدث له في تلك المرحلة فيصبح سهل الانقياد سريع التأثر بها حيث تغلب على هذه المرحلة حب التجربة حتى لو قاده ذلك إلى سلوك طريق الجريمة.

4- للشريعة والقانون دورهما في الحد من خطورة وسائل الإعلام، حيث امر الإسلام بتجنب كل ما من شأنه أن يثير شهوات النفس، ويحرك الدوافع الاجرامية، ونهى عن الرزيلة والفحشاء، اما القانون فقد تناول المشرع العماني العديد من القواعد القانونية من خلال عدد من القوانين وذلك لوضع ضوابط العمل لوسائل الاعلام واعتبر مخالفتها في كثير من الأحيان جرائم وسن عليها عقوبات

ثانياً: التوصيات

يمكننا الحد من الدور السلبي الذي تقوم به وسائل الإعلام المختلفة لتحفيز السلوك الإجرامي بإثارة الميول والدوافع الإجرامية وذلك من خلال بعض التوصيات:-

1- زيادة الرقابة من الجهات المختصة بذلك للارتقاء بالأعمال التي تقدم والبرامج التي تبث حتى لا تكون وسيلة للرزيلة بدلا من أم تكون وسيلة للتثقيف ونقل المعلومة الصحيحة والقيام بالجانب الإرشادي في حياة

الفرد حتى لا تضحي عاملا لدفعه للإجرام

2- اهتمام الأسرة بأبنائها لاسيما في مرحلتي الطفولة والحدثة، والمتابعة والرقابة المستمرة بطريقة حكيمة دون أن تزعزع الثقة بينها وبين أبنائها وذلك من أجل منع أو على الأقل الحد مما قد يروونه ويؤثر في بناء شخصياتهم حيث يكون الأفراد في هذه المراحل العمرية النفس في هذه الفترة إلى التقليد بل إلى الانبهار والاقتداء بالأبطال حتى لو كانوا مجرمين فتتغير لديهم فكرة المثل الأعلى ويتخذون منه قدوة يحذو حذوه حتى في سبيل سلوك الجريمة.

3- زيادة برامج التوعية والتي تشير إلى خطورة الهجمة الإعلامية الشرسة من بعض القنوات التي تبث الرزيلة وتروج لها لاسيما مع انتشار التعامل بالشبكة العنكبوتية وتفشي ظاهرة الانترنت بكل ما تنقله من مشاهدات.

4- الاهتمام بالجانب الديني سواء في الأسرة أو المدرسة، والوعي الديني من خلال المساجد ليتخذ من المنابر وسيلة للحث على البعد عن مشاهدة تلك المشاهدات التي تدفع الفرد إلى إثارة دوافعه الإجرامية وذلك بالتذكيرة الدائمة بالترغيب والترهيب في دخول الجنة بتجنب المعاصي والمنكرات والترهيب من عذاب الله لمن يقترب الأثام ويتبع الهوى والشهوات

5- تجنب أوقات الفراغ الطويلة التي يقضيها الفرد في مشاهدة التلفاز وغيره من وسائل الإعلام مما يجعله في حالة اندماج فعلي مع ما يشاهده من أفلام ومسلسلات لاسيما الهابط منها مما قد يدفعه إلى التجربة والتقليد.

6- من أهم الوسائل للحد من الآثار السلبية لوسائل الاعلام هو دور المشرع العماني في إعادة النظر في رفع الحد الأدنى بل والأقصى في بعض الجرائم التي لا تتناسب في عقوبتي السجن والغرامة مع جسامة الفعل أو السلوك الاجرامي الذي اقترفه الجاني.

المراجع

الكتب القانونية

- د. أبو المجد على عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1988
- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، دور وسائل الاعلام في ارتكاب السلوك الاجرامي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي، مصر، 2016
- د. الزغبى، القاضي مزيد، الموسوعة الجزائرية، دار صادر بيروت .
- د. شحاته، حسن شحاته، علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1955
- د. على عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان، والمال منشورات الحلبي، 2001
- د. ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006 .

د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الأول، الأحكام العامة للجريمة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2002

د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الأول، الأحكام العامة للجريمة منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2002

د. محمود مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط8، 1969
د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988

الرسائل

د. كريم الدين مبارك الخليفة، دور وسائل الاعلام في مكافحة الجريمة، دراسة وصفية تحليلية على صحيفة الدار الاجتماعية، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، 2010 (رسالة ماجستير)
سلطان سحمان الشراري، دور وسائل الإعلان في تعزيز السلوك الإجرامي، دراسة ميدانية على نزلاء سجن محافظة القريات بالمملكة العربية السعودية، كلية عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2011 (رسالة دكتوراه)

د. محمد إبراهيم موسى، دور الإعلام الجديد في تشكيل الرأي العام، دراسة وصفية تحليلية على عينة من طلاب جامعات السودان في الفترة من 2012-2015 (رسالة ماجستير)

الأبحاث

ابراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1969
د. إبراهيم عبد الله إبراهيم أثرو سائل الإعلام، مجلة التربية، قطر، العدد 61، 1983
د. تمارحسون، البيت المدرسة وسائل الإعلام، وانحراف الأحداث في الوطن العربي، المجلة العربية للدراسات الامنية المجلد الرابع، العدد السابع، ربيع الثاني، 1409 هـ 1988 م
د. عدلي محمد رضا، تقويم أساليب تناول الجريمة في الصحافة والسينما والتلفزيون، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، مصر، مجلد، ع، 1995

د. محمد احمد منشاوي محمد، نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الاعلام بين حرية الاعلام والحقوق المتصلة بحسن سير العدالة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الفكر الشرطي، المجلد 26، العدد 101، ابريل 2017
د. مريم عبد الطيف سلامة، أنماط مشاهدة الإعلام المرئي وعلاقتها بالسلوك العدواني، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2016

كتب الشريعة واللغة:

القرآن الكريم

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد أبو قدامة المقدسي ت 620 هـ، المغني، مكتبة القاهرة، 1968 .
ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 1 .

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية ، بيروت ،
2009

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق، د. مصطفى ديب البغا، دار ابن
كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1407 هـ- 1987 م

د. عودة عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
الاردن، 2015

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري (ت 450 هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب
العلمية، ط 2، بيروت، 1427 هـ- 2006 م

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار
إحياء التراث العربي، بيروت .

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي المتوفى 270 هـ، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، بيروت،

القوانين

قانون المطبوعات والنشر الصادر بمرسوم سلطاني رقم 49/84

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بمرسوم سلطاني رقم 2011/12

قانون الجزاء العماني رقم الصادر بمرسوم سلطاني رقم 2018/7

الهوامش

1 ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 371/9

2 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد أبو قدامة المقدسي ت 620 هـ، المغني، مكتبة القاهرة، 1968 / 2 53

3 د. ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006 ص 11

4 البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3،
1407 هـ- 1987 م. ، كتاب الايمان ، باب من سلم المسلمون ج 1 ص 68

5 عرف المشرع العماني بال فقرة 1- بالمادة (3) من قانون المطبوعات والنشر المطبوعات بأنها « تعني كل الكتابات أو الرسومات أو الصور
الفوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل النسخ أو النقل متى نقلت بأي وسيلة كانت وأصبحت قابلة للتداول ويستثنى من ذلك كل مطبوع
شخصي أو مطبوع يتعلق بالنشاط التجاري ولا يشكل مضمونه مخالفة لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين» الأخرى «، كما عرف
الصحيفة بالفقرة 3- من ذات المادة بأنها» تعني كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير
منتظمة»

- 8 د. محمود مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 8، 1969، ص 397
- 9 د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988، ص 183 وما بعدها
- 10 المادة 36 من قانون الجزاء العماني تنص على " لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، راجع في ذلك د. أبو المجد على عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1988، ص 83
- 11 راجع د/ سلطان سحمان الشراري، دور وسائل الإعلام في تعزيز السلوك الإجرامي، دراسة ميدانية على نزلاء سجن محافظة القريات بالمملكة العربية السعودية، كلية عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2011، ص 24
- راجع أثر وتاريخ وسائل الإعلام د/ إبراهيم عبد الله إبراهيم، أثير وسائل الإعلام، مجلة التربية - قطر المجلد/ العدد 61، 1983، د. كريم الدين مبارك الخليفة، دور وسائل الاعلام في مكافحة الجريمة، دراسة وصفية تحليلية على صحيفة الدار الاجتماعية، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، 2010، ص 17
- 12 د. محمد احمد منشاوي محمد، نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الاعلام بين حرية الاعلام والحقوق المتصلة بحسن سير العدالة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الفكر الشرطي، المجلد 26، العدد 101، ابريل 2017، ص 107
- 13 د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الاعلام في ارتكاب السلوك الاجرامي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2016، ص 47
- 14 د/ تماضر حسون، البيت المدرسة وسائل الإعلام، وانحراف الأحداث في الوطن العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الرابع، العدد السابع، ربيع الثاني، 1409 هـ 1988 م
- د/ محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الأول، الأحكام العامة للجريمة منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 230
- 15 د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 57
- 16 د/ عدلي محمد رضا، تقويم أساليب تناول الجريمة في الصحافة والسينما والتلفزيون، مجلة دراسات تربوية واجتماعية مصر مجلد 1، عدد 2، 1995. د. على عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان، والمال منشورات الحلبي، 2001، ص 169، د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الأول، الاحكام العامة للجريمة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 232
- د/ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، 1980، ص 343
- 17 ا/ نفيسة نابلي، دور وسائل الإعلام في صناعة الصورة الذهنية، مجلة كنوز الحكمة، مجلد 4، عدد 10، 2012، ص 22-47
- 18 راجع دور التلفاز وأثره على السلوك الإجرامي د/ سلطان سحمان شراري، المرجع السابق، ص 16
- 19 د/ عدلي سيد محمد رضا، المرجع السابق، ص 105
- 20 المرجع السابق ص 105

راجع د/ مريم عبد الطيف سلامة، أنماط مشاهدة الإعلام المرئي وعلاقتها بالسلوك العدواني، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،
تاريخ النشر 2016/1

21 تنص المادة 3 من قانون الجزاء العماني رقم 7 / 2018 على انه " لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون "

22 نصت المادة 22 على انه «على وزير الإعلام ان يمنع من التداول في سلطنة عمان المطبوعات التي تتعارض مع الاخلاق والآداب العامة
أو التي تتعرض للنظام العام أو تخالف مبادئ الإسلام الحنيف أو التقاليد والقواعد المرعية»

23 نصت المادة 30 على " لا يجوز نشر الاخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد إلا إذا كان النشر
تنفيذا لحكم قضائي أو قرار اداري تفتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام "

24 نصت المادة (17) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات
وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة الاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية
أو وسائل تقنية المعلومات في المقامرة أو في انتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه المساس أو الاخلال بالآداب العامة أو في
الترويج لبرامج أو أفكار أو أنشطة من شأنها ذلك "

25 تنص المادة 223 على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (3) سنوات، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا
تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني كل من:

أ - أقدم بأي وسيلة على نشر خبر ارتكاب جريمة لم ترتكب فعلا، وهو يعلم انها لم ترتكب

ب - أبلغ السلطات المختصة بأي طريقة كانت عن وقوع جريمة أو خطر أو حادثة أو كارثة لا وجود لها.

ج - أبلغ السلطات المختصة عن أمور يعلم كذبها في جريمة واقعة.

26 الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 273

27: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري (ت 450هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، ط2، (بيروت،
1427هـ-2006م)، ص 276

28 النساء / 27

29: الشمس / 7-8-9

30 مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، 57، 1/ 76

31 البخاري، كتاب «الصوم»، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: (١/ ٤٥٦)

32 شحاته، حسن شحاته، علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1955، ص 156

33 ال عمران / 104

34: البخاري، 1/ 134 رقم الحديث 2554

35: النحل / 90

36 البخاري، 16/18 رقم الحديث ، 4303

37 النور، 2

38 النور، 19

39 ابوداود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبوداود سنن أبي داود، دارالرسالة العالمية ، بيروت ، 2009 ، ج 13 ص 184 باب الغيبة .